او قرنا شيئا فاحرم من الميقات في الاولى او تبعا شوال في الثانيه
او راكبا ولو سفينة او على اعناق الرجال في الثالثة او
استاجره ليأتي عنه بنسك فاتى به لكن ترك مما يوجب
دما كرمي او طواف وداع لزمه دم وحط التفاوت لترك
ما امر به او ترك شيئا يوجب دما كطواف القدوم حط قسطه
من الاجرة وما قيل في الركوب من انه لا يلزمه شيء لان عدله
للافضل ممنوع لانه لو نذر الحج ماشيا فركب لزمه دم لتركه
واجبا في الحج ولا يحط الاجير التفاوت ان ركب محظورا
كلبس وقلم وان قال له مستاجره افعل ذلك والدم
علي اذ لم ينتقص شيئا من العمل ولا تفسد الاجارة بشرط
المستاجر ذلك علي نفسه وفارق شرط الاحرام من غير الميقات
بانه ما هنا كالوعد وهو لا يلزم **الثالث عشر** لو استاجره
للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستاجر كما لو حج بنفسه
لان الذي شرط القران فلو شرطه على الاجير بطلت الاجارة
لجمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة
وقضيته انه لو وصفه بصفات السلم المعتبرة وعين الحيوان
صح ويكون جمعا بين اجارة وسلم وفيه توقف فيه ولو
كان المستاجر للقران معسرا فالصوم منه بدل الدم على
الاجير او بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج
منهما هو الاجير ولا يحط من الاجرة شيء اذ لا نقص في العمل
الرابع عشر لو خالف من استوجر للقران بان افرد فالاجارة
اجارة عين انفسخت في العمرة اذ لا يجوز تاخير العمل فيها
عن الوقت المعين فيحط ما يخصها من الاجرة وان كانت
اجارة ذمة ولا انفساخ في شيء ولا شيء عليه اذ زاد خيرا
ولا شيء على مستاجره ايضا لانه لم يعتبر لكن ان لم يعد
الاجير الى الميقات للاحرام بالعمرة لزمه دم والحط كما سبق
وان تمتع بدل القران وهي اجارة ذمة ولم يعد للحج الى الميقات

فالدم

فالدم الواجب بترك الاحرام به منه والحط كما مر فيجبان عليه
واما دم التمتع فعلى المستاجر لتضمن امره بالقران الدم ولا تعدد
في ذلك لان سبب وجوب الدم الثاني غير وجوب الاول
فان عاد لم يجب شيء وان كانت اجارة عين فقيل تنفسخ في الحج
لوقوعه في غير الوقت المعين له فيحط ما يخصه من الاجرة
ورجحه في الروضة لانه قياس ما مر وفرق غيره بانه ثم لما افرد
انقضى وقت العمرة بخلافه هنا اذا تمتع فان وقت الحج باق
وانه مضى بعضه وكذا صحح جمع من الاصحاب عدم الانفساخ
وهو اوجه لان الاجير زاد خيرا افاده الشيخان لكن عليه
دم المجاوزة وعلى المستاجر دم التمتع بدل دم القران كما لو
قرن **الخامس عشر** لو استاجره للتمتع فامتثل فالدم الواجب
بالتمتع على المستاجر بالخلاف بينه ما مر في نظيره في استيجاره
للقران وانه افرد بدل التمتع وهي اجارة عين انفسخت
في العمرة لفوات وقتها كما مر والا فلا لكن ان لم يعد الى
الميقات لزمه الدم والحط كما مر وان قرن وعدد افعال
النسكين فطاف طوافين وسعى سعيين فقد زاد خيرا
اذ احرم بهما من الميقات وكان مامورا ان يحرم بالحج
من مكة فلا شيء عليه ولو اقتصر على افعال الحج حط التفاوت
وعليه دم لنقصان عمله ولو لم يعد الى الميقات لزم
المستاجر دم اذ ما شرطه يقتضيه **السادس عشر**
وان استاجره لافراد عن نفسه فقرن وهي اجارة عين
وقع النسكان للاجير وانفسخت فيهما معا لانهما لا
يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به
المستاجر اليه فلو كان المحجوج عنه ميتا وقضا له
بجواز ان يحج عنه الاجنبي من غير وصية ولا اذن
وارث لاستقضى دينه وان كانت الاجارة في الذمة وقعا
لمستاجر فيهما الاجارة ويجب على الاجير الدم والحط

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)